

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها
البنك الأهلي المصري؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢
بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلى وزير التخطيط؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥؛
وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والتعاون الدولي؛

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / أشرف السيد العربي عبد الفتاح - وزير التخطيط والتعاون الدولي
في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المنصوص عليه في المادة الأولى
من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل